النظام الرئاسي في دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٦٨
دراسة في صلاحيات رئيس الجمهورية

The Presidential System in the 1968 Provisional Constitution of Iraq
A Study of the Powers of the President of the Republic

م.م. بنين عودة عبد عطية المواشي **Asst.Lect. Benin Awda Abdel Attia Al-Moashi**

جامعة الكوفة /الأمانة العامة للمكتبة المركزية **University of Kufa / General Secretariat of the Central Library**

baneeno.almawashee@uokufa.edu.iq

تاريخ التقديم: ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٦ تاريخ القبول: ٢١ / ٥ / ٢٠٢٦ تاريخ النشر: ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٦

ملخص

رئيس الجمهورية في دستور ١٩٦٨، لم يكن مجرد رئيس دولة تقليدي، بل كان يجسد ازدواجية فريدة، حيث كان رئيس الجمهورية او رئيس الدولة رمز السيادة، كما أدى تركيز السلطة بيد رئيس الدولة الى تقليص دور المؤسسات وايضاً اضعاف او انهاء المبادرات المحلية والإدارية وأدى بالتالي الى نشوء دولة مركزية تعتمد في تسيرها على شخص القائد أكثر من الاعتماد على المؤسسات، وايضاً شهد هذا الدستور تداخل للسلطات فيما بينها التشريعية والقضائية والتنفيذية، لغرض فرض السيطرة الكاملة.

كما يتضح بأن دستور ١٩٦٨، لم يفسح المجال لتطور دستوري حقيقي في البلاد اذ انه لم يضع قيوداً فعالة وقوية على السلطة الحاكمة آنذاك، ومن خلال دراسة صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٨، يتضح ان النظام السياسي في ذلك الوقت قام على أساس تغليب الشرعية الثورية على الشرعية الدستورية، فقد تعدت صلاحيات رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، وانما كان جزءاً من بنية ثورية مركزية تمسك بزمام الأمور في جميع مفاصل الدولة. وأدى هذا الوضع الى تضعيف الإدارة العامة، وايضاً اضعاف مبدأ الفصل بين السلطات وتحويل كافة الضمانات الدستورية الى إطار شكلي لا يحد فعلياً من السلطة. وايضاً أسهم تركيز الصلاحيات وبشكل كبير في تكريس الطابع الشخصي للحكم، مما انعكس هذا الامر سلباً على استقلال المؤسسات واستقرارها، وعليه يمكن القول بأن دستور ١٩٦٨، لم يؤسس لنظام دستوري متوازن وحقيقي، بل كان عبارة عن أداة لتنظيم السلطة السياسية وترسيخ مركزيتها بيد رئيس الجمهورية.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية. الدستور المؤقت - صلاحيات- قانون – المواد الدستورية –السلطات التنفيذية – تشريعية – قضائية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Submission date: 27 / 04 / 2026 Acceptance date: 21 / 05 / 2026 Publication date: 30 / 06 / 2026

Abstract

The president of the republic in the 1968 constitution was not merely a traditional head of state, but rather embodied a unique duality. The president, or head of state, was the symbol of sovereignty. The concentration of power in the hands of the president diminished the role of institutions and weakened or eliminated local and administrative initiatives. This led to the emergence of a centralized state that relied more on the leader than on institutions for its governance. Furthermore, this constitution witnessed an overlap of powers between the legislative, judicial, and executive branches, aimed at imposing complete control.

It is also clear that the 1968 constitution did not allow for genuine constitutional development in the country, as it did not place effective and robust constraints on the ruling power at the time. A study of the president's powers in the 1968 Iraqi provisional constitution reveals that the political system at that time was based on prioritizing revolutionary legitimacy over constitutional legitimacy. The president's powers extended beyond the executive branch; he was part of a centralized revolutionary structure that held the reins of power in all aspects of the state. This situation weakened the public administration and the principle of separation of powers, reducing all constitutional guarantees to a mere formality that did not effectively limit power. The concentration of powers also significantly contributed to the personalization of governance, negatively impacting the independence and stability of institutions. Therefore, it can be argued that the 1968 constitution did not establish a truly balanced constitutional system, but rather served as a tool for organizing and consolidating political power in the hands of the president.

Keywords: President of the Republic, Provisional Constitution, Powers, Law, Constitutional Articles, Executive, Legislative, Judicial.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

يُعدّ الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ من الوثائق القانونية التي سعت إلى تنظيم السلطات والصلاحيات داخل إطار رئاسي يُكرّس دور رئيس الجمهورية بشكل رئيسي في بناء النظام السياسي، وذلك بهدف تحقيق استقرار مؤسسي، وتعزيز مركزية السلطة، وحماية الأمن الوطني. إذ جاء هذا الدستور استجابة لظروف سياسية معقدة، تتسم بتداخل الصراعات والانقسامات، حيث حاولت السلطة التنفيذية وضع حد للفوضى من خلال تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية، بوصفه الطرف الأكثر استقراراً ومرجعية عليا من الناحية الدستورية.

وتُعطي المادة الأولى من الوثيقة أهمية خاصة لرئيس الجمهورية، بوصفه رمز الوحدة الوطنية، وصاحب الوظائف التنفيذية العليا التي تمكّنه من إدارة الأمور العامة، واتخاذ القرارات الحاسمة، وتوجيه السياسات نحو أهداف واضحة. وترافق مع ذلك توفر نظام من الضوابط والآليات الرقابية التي تهدف إلى تحقيق توازن بين صلاحيات رئيس الجمهورية والمسؤوليات الملقاة على عاتقه، مع ضمان عدم التجاوز على السلطة التشريعية أو القضاء، مما يعكس رغبة مؤسساتية في عدم إفراغ النظام من مبادئ المحاسبة والشفافية.

تغطي مهام رئيس الجمهورية، بموجب الدستور، الجوانب التشريعية والتنفيذية، مع تكليفه بصيانة الوحدة الوطنية، وحماية النظام الديمقراطي، والمساهمة في تفعيل دور المؤسسات الوطنية. كما تمّ توظيف النصوص الدستورية لتحديد حدود السلطة الرئاسية، من خلال تحديد صلاحيات واضحة في مجالات التخطيط، السياسة الخارجية، التعاون مع المؤسسات التشريعية، إضافةً إلى سلطاته في إقرار القوانين، وخَطْو خطوات لضمان استقرار المؤسسات واحترام المؤسسات القضائية.

في النهاية، تمثل التشريعات المحددة لصلاحيات رئيس الجمهورية، مع آليات الرقابة والمساءلة، محاولة لتحقيق التوازن بين القيادة القوية والمسؤولية المؤسسية،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

بما يخدم استقرار الدولة واستمرارية البناء الديمقراطي، رغم التحديات والصعوبات التي واجهتها التجربة.

هذا فأن الهدف من الدراسة يتضح نظراً لأهمية الموضوع، خاصتا وان دستور ١٩٦٨، ولد في وضع سياسي واجتماعي مضطرب، وقد منح هذا الدستور صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية منها صلاحيات تشريعية وتنفيذية مقارنة بالدساتير المؤقتة الأخرى، هذا وقسم البحث الى ثلاثة مباحث تناول المبحث الأول السياق التاريخي لنشأة الدستور، وتناول المبحث الثاني التعديلات التي طرأت على الدستور بما يتناسب مع طبيعة النظام الرئاسي القائم آنذاك، وسلط المبحث الثالث الضوء على صلاحيات رئيس الجمهورية الواسعة التي منحت له بموجب الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأول: السياق التاريخي ونشأة الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨

نشأ الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨، في سياقٍ سياسي واجتماعي مضطرب، حيث شهد العراق بداية قيام نظام جديد في ظل تراجع سلطات الحكومات المتعاقبة وتأزم الأوضاع الداخلية والخارجية.

جاءت تلك المرحلة بعد انتفاضات شعبية وإسقاط النظام الملكي عام ١٩٥٨، واتباع طرق مختلفة في إدارة السلطة، من بينها أنظمة برلمانية وشبه رئاسية، ساهمت في إضعاف مؤسسات الدولة وتفكك الروابط بين السلطة التنفيذية والتشريعية.

في ظل تلك الظروف، أُصدر الدستور المؤقت كإطار قانوني استثنائي، يهدف إلى تنظيم السلطة الرئاسية وتعزيز دور رئيس الجمهورية كسلطة مركزة وفاعلة، بما يضمن استقرار الحكم وتحقيق أهداف استثنائية تواضع من السلطة التشريعية والتنفيذية، مع المساهمة في الحيلولة دون استمرار حالة الفوضى والصراعات السياسية

ومن ناحية أخرى، فقد جاء في متن الدستور المعتمد على النظام الرئاسي أن رئيس الجمهورية يُمنح صلاحيات واسعة ومتنوعة، تتجاوب مع متطلبات المرحلة، وتُعبر عن رغبة مطلقة في تقوية مركزه كعنصر رئيسي في إدارة البلاد.

وقد تم تصميم هذا الدستور ليمنح رئيس الجمهورية صلاحيات تخطيطية وسياسية واسعة لابتكار السياسات العامة، وكذلك صلاحيات تشريعية وتنفيذية، تتيح له إصدار القوانين، وتعيين الحكام، واتخاذ القرارات المصيرية ذات الطابع الاقتصادي والأمني، مع ضمان استقلالية متميزة للمؤسسة الرئاسية عن دوائر السلطة الأخرى، بما في ذلك القضاء والمؤسسات التشريعية، بهدف ضمان فاعلية العمل الحكومي واستقرار النظام (البرزنجي،٢٠٢١، ص ١٩-٢٢).

وينظر إلى هذا الإطار على أنه محاولة لإرساء نظام رئاسي مؤقت، يعكس رغبة السلطة في استعادة هيبتها، والتأكيد على صلاحيات رئيس الجمهورية لضمان استقرار

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الحكم، وتحقيق الأهداف الوطنية، في ظل مرحلة انتقالية محفوفة بالمخاطر والتحديات.

المقصود بالدستور المؤقت هو الدستور الذي يجري وضعه لغرض تنظيم الأوضاع الدستورية في الدولة من خلال الفترة الانتقالية أو لحين وضع الدستور الدائم، ويتم وضع هكذا دساتير في أعقاب وقوع انقلاب أو ثورة أو إعلان الاستقلال للدولة (الشكري، ٢٠١١، ص٣٠١؛ الجميلي،٢٠١٢، ص١٨؛ البكري، ص١٢٢-١٢٣).

عند حلول ١٧ تموز١٩٦٨، سقطت الجمهورية الثالثة وقام نظام الجمهورية الرابعة، وفي ٢١ أيلول ١٩٦٨، أصدر الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨، اي بعد ٦٥ يوما من قيام النظام الجديد من خلال تكليف عدد من قضاة محكمة تمييز العراق وأيضا عدد من كبار موظفي رئاسة الجمهورية حيث يتم تكليفهم بأعداد مشروع دستور١٩٦٨ المؤقت وقد تم وضع مشروع الدستور وتضمن ٩٥ مادة وتولى خلالها مجلس قيادة الثورة المنحل إقراره وأصدروه في ٢١ أيلول ١٩٦٨، وأغلب مواد أو نصوص هذا الدستور معتمدة في الدستور المؤقت السابق لسنة ١٩٦٤، وبالتالي فإن دستور عام ١٩٦٨، لم يشكل في الواقع انعكاسًا حقيقيا لأفكار المتسلمين للسلطة (الجدة،٢٠٠٤،ص٧).

إن سبب نشأة وإصدار الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨، أسباباً عدة من أهمها: لغرض إنهاء الأوضاع الشاذة في البلاد لما تعاني من سوء الأوضاع خاصة، فيما يتعلق بمسالة سيادة القانون، وإيجاد الفرص المتكافئة للمواطنين كافة، وكذلك من أجل التأكيد على الوحدة الوطنية، والعمل على القضاء على الجهل والعنصرية والنعرات الطائفية والقبلية والعمل على بناء أو تكوين مجتمع تسوده الأخوة والتعاون، وأيضا سيادة الحياة الديمقراطية في إطار التنظيمات الشعبية وتشكيل مجلس تشريعي يمثل الشعب بكل قطاعاته (جريدة الوقائع العراقية، العدد(١٦٢٥)،٢١ايلول ١٩٦٨).

كما أن هناك أسبابًا أخرى لإصدار الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨، نشرتها جريدة الثورة على أنه" استكمال الخطوات الثورية التي بدأت حكومة ١٧ تموز الشعبية على

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

تقديمها لجماهير شعبنا، وجزء من مخططها التقدمي الذي يمثل المضمون الحقيقي للثورة التي تفجرت صبيحة السابع عشر من تموز، لقد حدد الدستور المؤقت المقومات الأساسية للنظام القائم للجمهورية العراقية بصفتها دولة ديمقراطية شعبية ومن خلال عرض متكامل لكل الجوانب المهمة التي تمس حياة هذا الشعب مستقبله أن الدستور المؤقت الجديد جاء لتغطية مستلزمات الظروف الراهنة التي تستدعي تثبيت دعائم الحكم الثوري على أصول قانونية وأسس واضحة، تساعد في تعميق الخط التقدمي الذي انتجته الثورة" (جريدة الثورة، العددان(٣٢-٣٣)،٢٢ أيلول ١٩٦٨،٢٣ايلول ١٩٦٨).

نصت مقدمة الدستور على ما يلي "نعلن هذا الدستور المؤقت الذي تثبت فيه قواعد الحكم وتنظم به علاقة الدولة بالفرد والمجتمع، وليعمل به حتى يوضع دستور البلاد الدائم الذي ستكون فيه الكلمة الأخيرة للشعب، مستعينين جميعا بالله العلي القدير"(جريدة الوقائع العراقية، العدد(١٦٢٥)،٢١ايلول١٩٦٨).

قسم الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨، إلى خمسة أبواب موزعة على (خمسة وتسعون) مادة قانونية

الباب الأول: الدولة

تعد المادة الأولى هي من أهم المواد التي جاء بها الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨، حيث نصت المادة الأولى على أن "جمهورية العراقية دولة ديمقراطية شعبية، تستمد أصول ديمقراطيتها من التراث العربي وروح الإسلام، وأن الشعب العراقي جزء من الأمة العربية هدفه تحقيق الوحدة العربية الشاملة، وتلتزم الحكومة بالعمل على تحقيقها"(مطر،٢٠١٥، ص٥٦).

المادة الثانية: "نصت على أن الجمهورية العراقية دولة مستقلة تتمتع بسيادة كاملة، ولا يمكن التخلي عن أي جزء من أراضيها".

المادة الثالثة: "المصدر الرئيسي للسلطات هو الشعب".

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المادة الرابعة: "الإسلام دين الدولة، واعتماد نصوصه كأساس لقاعدة الحكم والدستور، واعتبار اللغة العربية لغة رسمية في البلاد".

المادة الخامسة: "تعيين مدينة بغداد عاصمة للجمهورية العراقية، ويجوز تعيين او اختيار مدينة أخرى بدلاً عنها فيما بعد، بقرار صادر من مجلس قيادة الثورة، إذا اقتضت الضرورة ذلك".

المادة السادسة: "يتم تعيين علم الجمهورية العراقية وشعارها، وفق الأحكام الخاصة بهما بقانون" (حميدي،٢٠٠٤، ص٣٤٨ –٣٥١).

الباب الثاني: "المقومات الأساسية للمجتمع".

المادة السابعة: "نصت على التضامن الاجتماعي، هو أساس بناء المجتمع العراقي".

المادة الثامنة: "الاهتمام بالأسرة باعتبارها أساس بناء تركيبة المجتمع العراقي، وقوامه الدين والأخلاق والوطنية".

المادة التاسعة: على امرين هما

"تكفل وتتولى الدولة دعم الأسرة العراقية، وتتكفل بحماية الطفولة وايضاً الأمومة وفقا للقانون".

"تكفل الدولة تقديم خدمات الضمان الاجتماعي، واعطت للعراقيين الحق في المعونة في حالات عدة منها: الشيخوخة والمرض والبطالة والعجز".

المادة العاشرة: "تضمن الدولة لجميع العراقيين تكافؤ الفرص".

المادة الحادية عشرة: "اعتبر الدستور العمل في العراق واجبًا وشرفًا على كل عراقي قادر، واعتبار الوظائف العامة تكليفًا للقائمين بها، ويهدف موظفو الدولة في أداء أعمالهم ووظائفهم، المكلفين بها إلى خدمة الشعب".

وتضمنت المواد ابتداء من المادة الثانية عشرة إلى المادة الخامسة عشرة أمور اقتصادية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ونصت المادة السادسة عشرة: "من خلال تأكيد ها على أن الأموال العامة حرمة وحمايتها واجب".

كما أكدت المواد السابعة عشرة والثامنة عشرة: على الملكية الخاصة والملكية الزراعية.

المادة التاسعة عشرة: شجعت الدولة الحركة التعاونية، وتراعي منشآتها (المصدر نفسه، ص ٣٥١-٣٥٥).

الباب الثالث: الحقوق والواجبات العامة

المادة العشرون: إشارة إلى أن" الجنسية العراقية تحدد وفق القانون، ولا يجوز اسقاطها من عراقي ينتمي إلى أسرة عراقية، كانت تسكن العراق قبل السادس من آب ١٩٢٤، في حين كانت تتمتع بالجنسية العثمانية، واختارت لاحقاً الرعوية العراقية "(وزارة العدل العراقية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٨، ١٩٦٩، ص٦؛ الداودي والهداوي، ٢٠١٠، ص٦٧-٦٨).

ونصت المواد ابتداءً من المادة الواحدة والعشرين إلى المادة التاسعة والعشرين: على الحقوق والواجبات، وتناولت أيضا العقوبات الشخصية (النعيمي،٢٠٠٢، ص٢٥-٢٦).

المادة الثلاثون: أكدت على حرية الأديان، وممارسة أشعار الدينية حيث جاء فيها" تصون الدولة حرية الأديان، وتحمي القيام بشعائرها على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب "(ناجي، ٢٠٢١، ص٣٢).

وأكدت المواد الدستورية ابتداءً من المادة الواحدة والثلاثين إلى المادة الأربعين: على مجموعة من الحريات منها حرية الصحافة، وحرية الطباعة وحرية تكوين الجمعيات والنقابات، وأيضا للعراقيين الحق في الاجتماعات العامة، والحق في التعليم كما أكدت تلك المواد على الدفاع عن الوطن، بأنه واجب مقدس كما لا يمكن فرض

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الضرائب، أو الغائها إلا بموجب قانون صادر وفق الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨، وللعراقيين أيضا الحق في الانتخاب (عبد الرحمن،٢٠٢٣، ص ٢١٤).

الباب الرابع: ويقسم إلى أربعة فصول هي الفصل الأول نظام الحكم هو بدوره يقسم إلى خمس نقاط هي مجلس قيادة الثورة، وسلطات مجلس القيادة، وحصانة عضو المجلس، وجلسات المجلس والتصويت فيه، ومكاتب المجلس، وضم هذا الفصل المواد الدستورية ابتداءً من المادة الواحد والأربعون إلى المادة التاسعة والأربعون من مواد الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨، والتي سيرد ذكرها بالتفصيل في المباحث القادمة واهم ما ذكر في هذا الفصل في المادة الرابعة والأربعين التي نصت على"أن المجلس يمثل أعلى سلطة، وله سلطات عدة منها: انتخاب رئيساً الجمهورية، وإقرار القوانين والأنظمة، وقرارات مجلس الوزراء، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية"(جريدة الوقائع العراقية، العدد(١٦٢٥)،٢١ايلول١٩٦٨).

الفصل الثاني: رئيس الجمهورية وسلطاته

ويضم هذا الفصل المواد الدستورية ابتداءً من المادة الخمسين إلى المادة التاسعة والخمسين وأبرز مواده هي المادة الخمسون التي خولت رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة منها "عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسن القوانين والأنظمة، وقرارات مجلس الوزراء، وإصدار القرارات والمراسيم في تعيين الموظفين والضباط والحكام والقضاة والممثلين السياسيين وفصلهم وأحالتهم إلى التقاعد، واعتماد ممثلين الدول الأجنبية والهيئات الدولية لدى الجمهورية العراقية، وإعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها، بموافقة مجلس قيادة الثورة ومجلس الوزراء في الأحوال المبينة بالقانون" وهذا يعني إنما جاء في هذه المادة هو أن "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ورئيس مجلس قيادة الثورة" (المصدر نفسه، العدد(١٦٢٥)،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢١ايلول١٩٦٨). هذا وسيتم ذكر تفاصيل كاملة عن هذا الفصل من الدستور بكل مواد في المبحث الثالث والأخير من البحث.

الفصل الثالث: السلطة التنفيذية، وبدوره ينقسم إلى ثلاث نقاط هي:

أولا: الحكومة

ثانيا: القوات المسلحة

ثالثا: الادارة المحلية

ويضم هذا الفصل المواد الدستورية من المادة الستين إلى المادة الثامنة والسبعين، وأبرز ما جاء في هذا الفصل: المادة الستون، حيث وسعت هذه المادة من صلاحيات رئيس الجمهورية أكثر، وما جاء في هذه المادة هي أن:" لرئيس الجمهورية أن يتولى رئاسة الحكومة". وأيضا سيتم ذكر تفاصيل كافية عن هذه المواد في المبحث الأخير.

الفصل الرابع: السلطة القضائية، ويضم المواد الدستورية من المادة التاسعة والسبعين إلى المادة السابعة والثمانين، وتناولت تلك المواد أمور قضائية عدة منها تأكيدها على أن الحكام والقضاء مستقلون ولا سلطان عليهم، كما يتولى القانون ترتيب أقسام ودرجات المحاكم ويحدد اختصاصاتها، وأن تعقد جلسات المحاكم بشكل علني، تشكل بموجب قانون محكمة دستورية عليا، وتقوم بتفسير أحكام الدستور، وأيضا البت في دستورية القوانين، وتفسير بعض القوانين المالية والإدارية (ناجي،٢٠٢١، ص٣٣).

الباب الخامس: أحكام متفرقة

ويضم هذا الباب مجموعة من المواد الدستورية هي من المادة الثامنة والثمانين إلى المادة الخامسة والتسعين، ونصت المادة الثامنة والثمانون على "أن يكون للقرارات والبيانات، وكذلك الأوامر وكل المراسيم الصادرة من المجلس منذ شهر تموز ١٩٦٨، قبل العمل بالدستور لها قوة القانون، والغاء كل ما يتعارض مع أحكامها من نصوص

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ومواد القوانين النافذة قبل صدورها، ولا يمكن إلغاؤها أو تعديلها إلا بوفق ما جاء بالدستور".

المادة التاسعة والثمانون: نصت على "أن تبقى التشريعات النافذة قبل صدور الدستور المؤقت ١٩٦٨، سارية المفعول، ولا يمكن إلغاؤها أو تعديلها إلا من خلال الطريقة المبينة بالدستور".

المادة التسعون: "تسري أحكام القوانين ابتداءً من تاريخ العمل بها، في حين لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها من مخالفات قانونية، ويجوز في غير القوانين الجزائية، وأيضا في قوانين فرض الضرائب النص على خلاف ذلك".

المادة الحادية والتسعون: "أن تنشر كل هذه القوانين في الجريدة الرسمية، ويتم العمل بها ابتداءً من تاريخ نشرها فيها، إلا إذا نص على خلاف ذلك" (الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨، مصدر سابق).

المادة الثانية والتسعون: نصت على أن "يبقى هذا الدستور نافذًا أو ساري المفعول حتى نفاذ الدستور الدائم، الذي يضعه المجلس الوطني، ولا يعدل إلا إذا اقتضت الضرورة، ويتم ذلك من قبل مجلس قيادة الثورة."

المادة الثالثة والتسعون:" نصت على إلغاء الدستور المؤقت الصادر في ١٠ أيار ١٩٦٤، وتعديلاته ونشر الدستور في جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (١٦٢٥) الصادر في تاريخ ٢١ايلول١٩٦٨".

المادة الرابعة والتسعون والمادة الخامسة والتسعون: نصتا على أن يتم تنفيذ مواد هذا الدستور، من تاريخ نشره في الجريدة أي من تاريخ ٢١ أيلول ١٩٦٨(المصدر نفسه).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثاني: تعديلات الدستور المؤقت لسنة١٩٦٨بما يتناسب مع طبيعة النظام الرئاسي

تميز النظام الرئاسي في دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٦٨ بطابعه المتمايز، حيث جمع بين سمات النظام الرئاسي التقليدي ونهج التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

تمثلت طبيعة هذا النظام في تعزيز دور رئيس الجمهورية كمركز للسلطة السياسية، حيث تضمنت النصوص الدستورية مجموعة من الصلاحيات التي تخوله أن يكون محورًا فاعلاً في عملية صنع القرار، سواء على الصعيدين التشريعي أو التنفيذي. وكان من أبرز سمات النظام إسناد مهام واسعة إلى رئيس الجمهورية، من بينها وضع السياسات العامة، وإصدار القرارات المهمة، وتعيين مسؤولين في المناصب الحساسة، بما يعكس نية الهيمنة التنفيذية وتمركز السلطة فيه. كما تميز النظام الرئاسي في العراق لسنة ١٩٦٨ بحدود واضحة بين السلطة الرئاسية والسلطات الأخرى، مع وجود آليات لضمان استقلالية الرئيس في مواقفه وعلاقاته بالمؤسسات الأخرى، لا سيما في مجالي القضاء والعدالة، حيث حرص الدستور على إضفاء صبغة من الاستقلالية على المؤسسة الرئاسية لضمان تنفيذ مهامها بفعالية واستقلالية. مع ذلك، فقد أُقيمت شبكة من الضمانات التي تمنع تركز السلطة في يد رئيس الجمهورية بشكل مطلق، من خلال آليات الرقابة والمساءلة التي تفرض حدوداً على تصرفاته، وتعمل على تصحيح مساره عند الضرورة.

شُيد هذا النظام على أسس من التوازن بين السلطات، بهدف تجنب السياسة الاحادية، ومنح رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة بشكل يتيح له إدارة شؤون البلاد بكفاءة، مع الالتزام بأطر الدستور والرقابة الدستورية، ما أدى إلى تشكيل نموذج فريد من نوعه في إطار الأنظمة الرئاسية، يتداخل فيه الثبات على السلطة والمساءلة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الديمقراطية بشكل يعكس خصائص المرحلة التاريخية التي مر بها العراق خلال تلك الفترة.

ذكرنا في المبحث الأول أن أغلب مواد الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨، كانت مستمدة من الدستور السابق الصادر في ٢٩ نيسان ١٩٦٤، ولغرض إمكانية ملاءمة الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨، لطبيعة النظام الرئاسي (الشاوي، ٢٠٠٧، ص٣١١).

أجرى النظام الحاكم عدة تعديلات لمواد الدستور حينما وجد أن معظمها لا تتناسب مع مصالحه الحزبية، ولغرض اضفاء الصفة القانونية على تحركاته فقد أجرى التعديل الأول في ٩ آذار ١٩٦٩، حينما صادق مجلس قيادة الثورة في جلسته على إجراء التعديل الأول للدستور، ومن الأسباب المهمة التي أشار لها التعديل: "لما كان لمجلس قيادة الثورة صلاحية ممارسة إصدار القرارات وتشريع القوانين، باعتباره أعلى سلطة في الدولة، وفقاً للمادة الثمانية والخمسين من الدستور المؤقت، وتوخيا لسرعة تحقيق أهداف الثورة وحمايتها، ونظرا إلى أن سلطات مجلس قيادة الثورة في الدستور المؤقت جاءت تخلو من حق إصدار القوانين والقرارات مباشرة، مما يتعارض مع حق ممارسة السلطة التشريعية، الأمر الذي سيفوت على الشعب مكاسبه الثورية التي يقتضي البت فيها مباشرة من مجلس قيادة الثورة دون الرجوع إلى مجلس الوزراء". كما وتم إجراء تعديل على المادة الرابعة والأربعين من الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨، حيث أضيفت فقرة جديدة نصت "لمجلس قيادة الثورة إصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون دون الرجوع إلى مجلس الوزراء". وتم نشر هذا الدستور في جريدة الوقائع العراقية (المفرجي وآخرون، ٢٠١٢، ص٣٩٤-٣٩٥).

ونتيجة للظروف الراهنة في البلاد في ذلك الوقت، بسبب ما عاشه من المؤامرات الاستعمارية والعدوان الخارجي حيث شمل التعديل الفقرة (ج)، من المادة السابعة، فقد نص التعديل على "الأشخاص الذين تثبت إدانتهم من محكمة مختصة بجريمة التجسس لحساب الأجنبي، أو التآمر على تقويض نظام الحكم والتقدمي الاشتراكي،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الاقتصادي والاجتماعي في مصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة، وقيدها ايراداً للدولة بموجب القانون" (ناجي، ٢٠٢١، ص٣٤-٣٥).

مضى النظام الحاكم في طريقه بإجراء تعديلات عدة على الدستور، بما يتناسب مع تطلعاته ولغرض تحقيق أهدافه، وتم إجراء هذا التعديل وهو التعديل الثالث لعدة أسباب، منها حسب ما نصه التعديل :"وجد أن العمل بمبدأ القيادة الجماعية يتطلب توسيع مجلس قيادة الثورة، من خلال إدخال وضم الأعضاء القياديين الذين اسهموا في ثورة ١٧ تموز١٩٦٨، وخططوا لها ونفذوها وما زالوا يعملون على تعميقها ولهم الدور الكبير في تلك الاحداث، ونظرا إلى أن العناصر القيادية في مجلس الثورة إلى جانب الأعضاء الرسمين، لذا فإن ضمهم سيكون تثمينًا لهم وتقديرًا لواقع ممارستهم العمل منذ ثورة ١٧ تموز حتى الآن، ووجد أيضا انه منذ أن صدر الدستور المؤقت لجمهورية العراقية في ٢١ أيلول ١٩٦٨، كان رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء في الوقت نفسه، وما زال الأمر كذلك حتى الآن على الرغم من أنّ الدستور المؤقت لا يعارض في ذلك، إلا أنه وجد تثبيت الوضع القائم في نصوص الدستور"(جريدة الوقائع العراقية، العدد(١٧٩٨)،١٠تشرين الثاني١٩٦٩).

إضاف مجلس قيادة الثورة المنحل التعديل الثالث على عدة فقرات الدستور في ٩ تشرين الثاني ١٩٦٩، بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الثالثة والأربعين نصت الفقرة على "ينتخب مجلس قيادة الثورة المنحل من بين أعضائه نائبا للرئيس، ويتولى صلاحيات رئيس مجلس قيادة الثورة، ورئيس الجمهورية في حالة غيابه".

كما تم إضافة تعديل رابع للدستور المؤقت من قبل مجلس قيادة الثورة المنحل، نص على إضافة صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية وهذا ما سيرد ذكره بشكل تفصيلي في المبحث الأخير ونص التعديل على "نقل كافة صلاحيات مجلس الوزراء إلى رئيس الجمهورية، وتعرض عليه عن طريق رئاسة ديوان الجمهورية" (ناجي، مصدر سابق، ص٣٦).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وبناء على ما تقدم فإن تعديلات الدستور جاءت متناسقة ومتلائمة، مع تطلعات وأهداف الحزب الحاكم، ووضعه إطار قانوني يتخذه غطاء أمام إجراءاته اتجاه الشعب، كما أن تلك التعديلات لم تطلع عليها الأحزاب المعارضة أنداك.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور المؤقت١٩٦٨

اتسعت صلاحيات رئيس الجمهورية وفقاً للدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨، حيث كان لتردي الأوضاع وعودة نشاط الشيوعيين وتمرد الناس على السلطة الحاكمة، بسبب ما فرضه النظام من ضرائب ونفقات متزايدة، فقد تم الإطاحة بنظام عبد الرحمن محمد عارف وهو الرئيس الثاني للعراق والحكم الجمهوري الثالث منذ تأسيس الدولة العراقية حيث شغل منصب رئيس الجمهورية في ١٦ نيسان حتى ١٧ تموز ١٩٦٨، وقد كان هو احد ضباط ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، وهو من مواليد١٩١٦،وانتسب الى الكلية العسكرية سنة ١٩٣٦، وبعد تخرجه منها تسلق المناصب السياسية حتى حصل على رتبة لواء في سنة ١٩٦٤، من خلال انقلاب قاده احمد حسن البكر بالاشتراك مع عدد من الضباط من القصر الجمهوري في ١٧ تموز ١٩٦٨، وباستلام حزب البعث للسلطة للمرة الثانية قام مجلس قيادة الثورة بإصدار الدستور المؤقت في ٢١ أيلول ١٩٦٨، الذي اتسعت فيه صلاحيات رئيس الجمهورية، ولم يكن اختيار رئيس الجمهورية على وفق المنهج الديمقراطي او اختياره او انتخابه من قبل الشعب وانما جاء اختياره من قبل مجلس قيادة الثورة (الجدة، ص١٢٩).

تتمثل صلاحيات رئيس الجمهورية في الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨، في مجموعة من الصلاحيات الواسعة التي تعكس طبيعة النظام الرئاسي القائم على فصل السلطات، مع التركيز على تعزيز الدور التنفيذي للرئيس. فالرئيس يُمثل السلطة العليا في الدولة، ويتمتع بصلاحيات تخطيطية وسياسية واسعة، من بينها تعيين المسؤولين الحكوميين، وإعطاء التوجيهات السياسية العامة، فضلاً عن التفاعل المباشر مع المؤسسات التنفيذية والتشريعية. كما أن للدستور صلاحيات تشريعية محدودة للرئيس تتمثل في حقه في إصدار مراسيم أو قوانين في حالات استثنائية، وإمكانية الموافقة على القوانين أو رفضها، الأمر الذي يعطيه دوراً رقابياً على التشريعات.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

في الجانب التنفيذي، يتحمل الرئيس مسؤولية إدارة السياسات العامة، وتوجيه الأجهزة الحكومية، وتنفيذ القوانين، بالإضافة إلى إصدار المراسيم والقرارات التي تُعد أدوات مهمة لتنفيذ المهام الرئاسية، مما يعزز من فاعلية السلطة التنفيذية تحت قيادته. أمّا فيما يخص الصلاحيات القضائية، فقد منح الدستور للرئيس استقلالية نسبية في اختيار القضاة، مع إشارته إلى ضرورة ضمان حياد السلطة القضائية وعدم تدخلها في الشؤون السياسية، الأمر الذي يعكس سعيّ الدستور إلى تأكيد استقلالية المؤسسة القضائية ودورها في حماية الحقوق والحريات.

تستند طبيعة وصلاحيات الرئاسة في الإطار الدستوري العراقي إلى عدة مواد دستورية وتعديلات وتفسيرات قانونية تحدد غاية المنصب ومدته وحدود سلطته. ولذا، يجب أن توفر الأحكام الدستورية والتفسيرات المعتمدة فهمًا لهذه الأسس الدستورية الأوسع. كما تُشير المبادئ الدستورية المركزية التي تحكم تصميم الترتيبات المؤسسية في العراق - بما في ذلك فصل السلطات، والطابع الجمهوري للدولة، ومبدأ الضوابط والتوازنات - إلى الموقع المناسب للرئاسة ضمن ممارسة السلطة التنفيذية في الدولة. كما أن هناك آليات محددة تضمن رقابة وتقييد صلاحيات الرئيس، منها ضرورة موافقة البرلمان على بعض القرارات المهمة، بالإضافة إلى الرقابة الدستورية على أعماله، والتي تعمل كآلية لضمان عدم تجاوز صلاحياته أو استغلالها بطريقة غير قانونية.

بشكل عام، يُظهر توزيع الصلاحيات في الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨ توافقاً بين السلطة التنفيذية الواسعة للرئيس والضمانات الدستورية التي تحفظ التوازن مع باقي السلطات، خاصةً البرلمان والقضاء، مما يرسخ مبدأ الفصل بين السلطات ويعزز من الاستقرار السياسي، مع وجود آليات واضحة للمساءلة تهدف إلى الحد من سلطاته عند الضرورة (الملا،١٣٧،٢٠١١).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١- صلاحيات تخطيطية وسياسية

تطرق الفصل الثاني من الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨، إلى صلاحيات رئيس الجمهورية وسلطاته حيث ضم هذا الفصل تسعة مواد تبدأ من المادة الخمسين التي "نصت على أن رئيس مجلس قيادة الثورة (المنحل) ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة وهوأيضًا رئيس السلطة التنفيذية ويمارس السلطات عدة" هي:

يقوم بتعيين الوزراء،و قبول استقالاتهم، وأعفائهم من مناصبهم وأن يكونوا مسؤولين أمام رئيس الجمهورية، في أداء ما مكلفين به من وظائف.

أمّا بشأن السياسة الخارجية، فهو من يصادق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

إصدار الأنظمة والقوانين والقرارات اللازمة لغرض تنفيذها.

تعيين الضباط واحالتهم إلى التقاعد وفق القانون المقرر.

تعيين الموظفين وفصلهم وعزلهم وأحالتهم إلى التقاعد وفق القانون أيضًا.

تعيين الممثلين السياسيين وأحالتهم إلى التقاعد.

تعيين الحكام والقضاة واحالتهم إلى التقاعد وفق القانون المقرر.

اعتماد ممثلين الدولة الأجنبية والهيئات الدبلوماسية لدى جمهورية العراقية.

إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها وفق ما تم توضيحه في الأحوال المبينة في القانون الرابع والسبعون (١٥) (عيسى، د.ت، ص١٥- ص٢٥).

المادة الحادية والخمسون: "وضحت أحكام الإعدام بأن لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام، إلا بعد مصادقة رئيس الجمهورية عليه، وله الحق في تخفيض أية عقوبة جزائية، وله الحق في رفعها بعفوٍ خاص أما بالنسبة للعفو العام فلا يكون الا بقانون".

المادة الثانية والخمسون: "إذا لم يصادق رئيس الجمهورية على ما اقره مجلس قيادة الثورة فله أن يبدئ رأيه إلى المجلس خلال سبعة أيام، وفي هذه الحالة أو إذا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مضت المدة دون إبداع رأيه، فيعقد المجلس جلسة يبحث فيها الموضوع مجددا ويكون القرار بأكثرية ثلثي الاعضاء قطعياً."

المادة الثالثة والخمسون: "ألزمت هذه المادة بأنه في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه يجب أن يوجه كتاب الاستقالة إلى مجلس قيادة الثورة، وعندئذٍ يعقد المجلس اجتماعاً بجميع أعضائه الباقين، لغرض النظر في الاستقالة لقبولها أو رفضها، وفي حالة قبول الاستقالة ينتخب المجلس رئيسا جديداً" (الحسني، ١٩٨٩، ص٣- ص١٠). كما وتم في هذا الفصل منح مجلس قيادة الثورة تعيين أو اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة سبعة أيام فقط، وأن يتم تحديد راتب رئيس الجمهورية بقانون.

والزم الدستور الجديد بأن يؤدي رئيس الجمهورية مع جميع نوابه أمام مجلس قيادة الثورة اليمين، وجاء في القسم "اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ووطني وأمتي، وأن أحافظ على نظام الجمهورية العراقية واحترام الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه".

٢- صلاحيات تشريعية والتنفيذية

حددت السلطة التشريعية بمجلس قيادة الثورة (المنحل) حتى عقد الجلسة الأولى للمجلس الوطني، والمجلس الوطني يضع القانون طريقة تأليفه. كما كانت من ضمن قوانين الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨، بأن رئيس الجمهورية هو من يتولى السلطة التنفيذية أيضًا، بأن تكون الحكومة بمثابة الهيئة التنفيذية والإدارية العليا في البلاد أيضاً، وتتكون من رئيس الجمهورية والوزراء، و تتولى الحكومة مهمة تنظيم وتنفيذ المهام الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والصحية التي تؤدي او تهدف الى تحسين او رفع مستوى المعيشة، وتحقق رفاهية الشعب لغرض بناء مجتمع أفضل وتنتج سياسة خارجية سليمة للبلاد (الكوفي،٢٠١٨، ص٢١٥).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ونصت مواد الدستور أن تمارس الحكومة اختصاصاتها منها أهمها ما جاء في المادة الرابعة والستين:

حماية حقوق المواطنين كافة والمحافظة على أمن الدولة العراقية.

أن يكون إصدار القرارات التنفيذية والإدارية وفقا للأنظمة والقوانين.

تنسيق وتوجيه ومراجعة أعمال الوزراء والمصالح والهيئات العامة.

إعداد مجموعة من اللوائح القانونية والأنظمة.

إعداد الميزانية العامة للدولة والميزانيات الملحقة بها.

تعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم وأحالتهم إلى التقاعد وفقا للقوانين الصادرة.

إعداد الخطة اللازمة العامة والمناسبة في تطوير الاقتصاد القومي واتخاذ جميع التدابير اللازمة في تنفيذها.

عقد القروض ومنحها بموجب الحدود السياسية العامة للدولة.

الإشراف على تنظيم وإدارة نظم الائتمان والنقد.

فرض الأشراف على كل الدوائر العامة وكل المصالح سواء أكانت رسمية أم غير رسمية، والشركات وبعض المؤسسات ذات النفع العام. كما فرضت متابعة وملاحظة الأمور في تنفيذ القوانين والقرارات وجميع النظم، وكل مرسوم جمهوري ايضاً (عبد الزهرة، ٢٠١١، ص٢٩- ص٣٦).

أمّا فيما يتعلق بالقوات المسلحة فقط حددت السلطة التنفيذية عدة نقاط يجب على من ينتمي إلى القوات المسلحة أن يكون من أبوين عراقيين، وأن يؤدي أعضاء الحكم اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل تسلم مناصب السياسية، ولا يجوز لأي وزير أو رئيس في أثناء أشغاله لمنصبه أن يزاول مهنة حرة أو أي عمل اقتصادي أو يشتروا أو يستأجروا شيئا من أموال الدولة.

كما حرص التعديل الرابع للدستور بأنه كافة الصلاحيات الحكومية لمجلس الوزراء بيد رئيس الجمهورية، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أشد أنواع الدكتاتورية المقيتة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

من خلال التشبث بالحكم، وأيضا عدم افساح المجال لكل من يحاول الخروج عليه، وإن كان من أحد أعضائه وهذه السياسة تتنافى تماما مع مبادئ الديمقراطية التي نص عليها الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨.

ومنحت السلطة التنفيذية أيضا مجلس قيادة الثورة (المنحل) بإحالة الوزير الى المحاكمة، نظراً لما يقع من جرائم عليه أثناء تأديته لأعمال منصبه، وأن تكون قوات العراق المسلحة، وقوة الأمن الداخلي في البلاد ملك للشعب، وتعتبر هي الدرع الحامي للبلاد وحفظ أراضيه ووحدته الوطنية، وللدولة وحدها الحق في إنشاء القوات المسلحة، وحظرت أي جهة أخرى من إنشاء أي تشكيلات عسكرية في البلاد (شعبان، ٢٠٠٤، ص ١٢٧- ص١٣٠).

أمّا من الناحية الإدارية فقسمت الجمهورية العراقية إلى عدة وحدات تدار وتنظم وفق القانون، وتختص الهيئات الممثلة لتلك الوحدات الإدارية في تنفيذ جميع الخطط العامة في البلاد، ولها أن تنشأ وتقود إدارة المشاريع الاقتصادية والصحية والخدمية والاجتماعية والتربوية والثقافية، وفق القانون الصادر.

٣- صلاحيات قضائية واستقلالية المؤسسة الرئاسية

تلخصت السلطة القضائية بأن القضاة والحكام يكونون مستقلين في حكمهم ولا يفرض عليهم سلطان في قضاءهم لغير ما صدر في القانون، كما لا يمكن لأي سلطة التدخل في شؤون استقلال القضاء أو حتى في إدارة قضايا العدالة، ويجب أن تنظم السلطة القضائية وفق القانون. وأن يرتب أقسام القانون، ودرجات جميع المحاكم وله تعيين اختصاصها أيضًا، ويجب أن تعقد جلسات تلك المحاكم بصورة علنية، أو يمكن عقدها بشكل سري إذا قررت المحاكم ذلك لمراعاة النظام العام، وكذلك الآداب (مقصود، ٢٠٠٢، ص٢٤٦-٢٤٨).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وضع القانون شروط خاصة لتعيين الحكام والقضاة ونقلهم وانضباطهم وإنهم غير قابلين للعزل نهائيا، أما بالنسبة لرئيس الادعاء العام ونوابه فإن تعيينهم انضباطهم بقانون محدد وفق الدستور، والزم القانون تشكيل محكمة دستورية لتفسير مواد الدستور المؤقت لسنة١٩٦٨، والبث في دستورية القوانين سواء أكانت مالية أو إدارية، وكذلك البت بمخالفة الأنظمة والقوانين الصادرة بمقتضاها (الشيباني، ١٩٤٥، ص ١٥ – ص٢٠).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الخـاتـمـة والنتائج

يبقى النظام الرئاسي في دستور العراق المؤقت لعام ١٩٦٨ نموذجًا فريدًا يجسد محاولة جادة لتعزيز سلطة رئيس الجمهورية وتأكيد دوره المركزي في إدارة شؤون الدولة، مع مراعاة الاحتياجات السياسية والظروف التاريخية التي كانت سائدة آنذاك.

لقد برزت صلاحيات رئيس الجمهورية في ذلك الظرف كعنصر رئيسي لتحقيق التوازن بين الاستقرار السياسي والفعالية التنفيذية، مع تفويضه بصلاحيات واسعة تتعلق بوضع السياسات، وإصدار القرارات، وإدارة المؤسسات المختلفة، مع الحرص على استقلالية المؤسسة الرئاسية من ناحية الشرعية والرقابة. ومع ذلك، توضح الدراسة أن هناك تحديات مرتبطة بآليات الرقابة والمساءلة، حيث إن تركيز الصلاحيات في يد رئيس الجمهورية قد يحدّ من الشفافية، الأمر الذي يتطلب وضع آليات مناسبة لضمان الالتزام بالمبادئ الدستورية وحقوق الأفراد. كما تظهر المقارنة مع أنظمة رئاسية أخرى أن توازن الصلاحيات وتفعيل الدور الرقابي يشكلان عاملين حاسمين في إدامة الاستقرار وتعزيز البناء المؤسساتي. بناءً على تلك النتائج، يتضح أن النظام الرئاسي المؤقت عام ١٩٦٨ أسهم بشكل كبير في تشكيل المشهد السياسي، لكنه في الوقت نفسه أظهر إمكانية تجاوز حدود السلطة، مما يوجب النظر في ضرورة تعزيزه بضمانات قانونية ومؤسسية تحقق التوازن بين السلطات، وتحمي الحقوق الأساسية، وتسهم في استقرار البلاد واستدامة مؤسساتها.

كما نستنتج من كل مما سبق هيمنة السلطة التنفيذية، فان رئيس الجمهورية لم يكن مجرد رمزٍ لدولة وانما كان صاحبًا لكل القرارات الفعلية، وإدارة شؤون البلاد والحكم المطلق فقد منحه الدستور صلاحية تعيين الوزراء وفصلهم. ونستنتج أيضاً ضعف مبدأ الفصل بين السلطات فأن ذلك الدستور لم يحقق توازناً حقيقياً، لأن رئيس الجمهورية كان يمتلك نفوذاً واسعاً على السلطة التشريعية، من خلال إصداره لعدد من القوانين.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقهية
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ومن جملة الاستنتاجات الأخرى أنه، على الرغم من اعتبار دستور عام ١٩٦٨ دستورًا مؤقتًا إلا أنه استمر العمل به لمدة طويلة، وأصبح اساساً لتنظيم السلطة في البلاد.

الـمصـادر والمراجع

١. اثير ادريس عبد الزهرة،(٢٠١١)، *مستقبل التجربة الدستورية في العراق*، (بيروت: دار مكتبة البصائر للطباعة والنشر،.

٢. احسان المفرجي وآخرون، (٢٠١٢). *النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق*، (بغداد: مكتبة السنهوري للطباعة والنشر

٣. احمد حسين ناجي، (٢٠٢١)، *جريدة الوقائع العراقية ١٩٦٨-١٩٧٩*، رسالة ماجستير، (جامعة بابل: كلية التربية للعلوم الإنسانية.

٤. جريدة الثورة، *العددان (٣٢-٣٣)*، ٢٢ أيلول ١٩٦٨،٢٣ أيلول ١٩٦٨.

٥. جريدة الوقائع العراقية، *العدد (١٦٢٥)*، ٢١ أيلول ١٩٦٨.

٦. جريدة الوقائع العراقية، *العدد (١٧٩٨)*، تشرين الثاني ١٩٦٩.

٧. حميدي جعفر عباس، (٢٠٠٤). *تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري١٩٥٨-١٩٦٨*، ط ١، بغداد: بيت الحكمة للطباعة والنشر،

٨. مقصود حامد مصطفى، (٢٠٠٢)، *ثورة ١٤ تموز مدارات الاخوة الأعداء*، (أربيل: مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر.

٩. حسين محمد الهداوي وغالب علي الداودي، (٢٠١٠)، *القانون الدولي الخاص (الجنسية -المواطن مركز الأجانب واحكامه في القانون العراقي)*، ط ٤، (القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب.

١٠. خالد حيدر علي الجميلي، (٢٠١٢)، *دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة تحليله نقدية*، رسالة ماجستير، بغداد: المعهد العراقي للدراسات العليا.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١١. *الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٨* ، صادر من مجلس قيادة الثورة.

١٢. رعد ناجي الجدة، (٢٠٠٤)، *التطورات الدستورية في العراق*، بغداد: بيت الحكمة للطباعة والنشر.

١٣. سرهنك حميد البرزنجي، (٢٠٢١)، *الشامل في نظرية الدستور*، ط ١، (لبنان: مكتبة زين الحقوقية والأدبية للطباعة والنشر.

١٤. شالاو صباح عبد الرحمن، (٢٠٢٣)، *تدرج القواعد الدستورية دراسة تحليلية مقارنة للدساتير العراقية*، ط ١، (العراق: مركز البحوث القانونية للطباعة والنشر.

١٥. طلعت الشيباني، (١٩٤٥)، *القوى المؤثرة في الدساتير وتفسير الدستور العراقي*، بغداد: مطبعة العاني للطباعة والنشر.

١٦. عبد الحسين شعبان، (٢٠٠٤)، *الدستور والدولة من الاحتلال الى الاحتلال*، القاهرة: المحروسة للطباعة والنشر.

١٧. عبد الحسين شندل عيسى، (د.ت)، *نظام الحكم في العراق وفق دساتيره الحديثة*، بغداد: المكتبة القانونية للطباعة والنشر.

١٨. عبد الرزاق الحسني، (١٩٨٩)، *تاريخ العراق السياسي الحديث*، ط٧، بغداد: دار الثقافة العامة للطباعة والنشر.

١٩. علي حسون مطر، (٢٠١٥)، *النظام الدستوري وأثر تطبيقه في العراق*، رسالة ماجستير، بغداد: كلية الأركان جامعة الدفاع للدراسات العسكرية.

٢٠. علي يوسف الشكري، (٢٠١١)، *مبادئ القانون الدستوري*، عمان: دار صفاء للطباعة والنشر.

٢١. منذر الشاوي، (٢٠٠٧)، *القانون الدستوري*، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب.

٢٢. نوار سعد محمود الملا، (٢٠١١)، *العراقيين بين العهدين الملكي والجمهوري* ١٩٢٠-٢٠٠٣، بغداد: الاهلية للنشر والتوزيع.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٢٣. وزارة العدل العراقية، (١٩٦٩)، *مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٦٨*، بغداد: مطبعة الحكومة للطباعة والنشر.

٢٤. ياسين سعد محمد البكري، (د.ت)، *بنية المجتمع العراقي دراسة تاريخية اجتماعية سياسية لظاهرة التنوع العهد الجمهوري ١٩٥٨-١٩٦٣ انموذجا*، أطروحة دكتوراه، (الجامعة المستنصرية: المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية.

٢٥. ياسين عبد الأمير طعمه الكوفي، (٢٠١٨)، *التنظيم الدستوري للأنظمة البرلمانية*، ط١، العراق: مكتبة زين الحقوقية والأدبية للطباعة والنشر.

٢٦. يونس محمود كريم النعيمي، (٢٠٠٢)، *احكام التجنس في قانون الجنسية العراقية (دراسة مقارنة)*، رسالة ماجستير، (جامعة الموص: كلية القانون.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

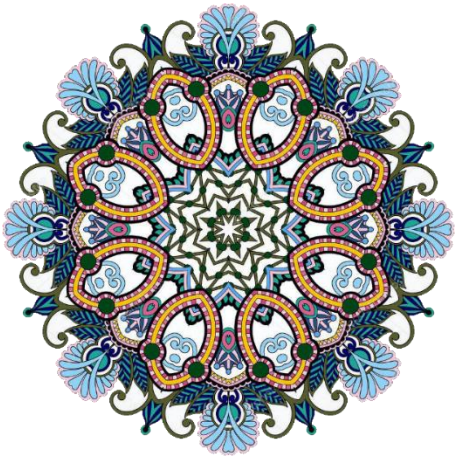

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v2i55.23982

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي